بلبن المرأة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط واللبن
المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن و
يعتبر الغالب لو خلط بماء أو دواء أو لبن شاة وكذا لو خلط
بلبن امرأة أخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وإن أرضعت
ضرتيها حرمتا ولا مهر للكبيرة إن لم توطأ وللصغيرة نصفه و
يرجع به على الكبيرة إن علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا إن لم تعلم
أو قصدت دفع الجوع والهلاك أو لم تعلم أنه مفسد والقول
قولها فيه وإنما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه
أختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت بالنكاح أحسنه تطليقها واحدة في طهر
لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سني تطليقها
ثلاثا في ثلاثة أطهار لا جماع فيها إن كانت مدخولا بها
ولغيرها طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة و
الحامل تطلق للسنة إلا واحدة وجاز طلاقهن عقيب
الجماع وبدعيه تطليقها ثلاثا أو ثنتين بكلمة واحدة أو
في طهر واحد لا رجعة فيه إن كانت مدخولا بها أو في
طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها

في الاصح

في الأصح فإذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها
إن شاء وقيل يجوز أن يطلقها إن شاء وقيل يجوز
أن يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال لموطوءته
أنت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وإن
نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل
بالغ ولو مكرها أو سكران أو أخرس بإشارته المعهودة
لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره
بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق
الأمة ثنتان ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو أنت طالق
ومطلقة وطلقتك ويقع بكل واحد منها واحدة رجعية
وإن نوى أكثر أو بائنة وقوله أنت الطلاق أو أنت طالق
الطلاق أو أنت طالق طلاقا ويقع بكل منها واحدة
رجعية وإن نوى ثنتين أو بائنة وإن نوى بأنت طالق
واحدة وبطلاقا أخرى وقعتا وإن نوى الثلث وقعن
ويقع بإضافته الى جملتها كما مر أو الى ما يعبر به عن
الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)